

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد : ٥٦٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٢٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه الأول / الأمين العام لمجلس الوزراء إضافة لوظيفته
/ وكيله الحقوقي /

المطلوب التصحيح ضدهما ١ - المميز عليه /

٢ - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٩٩٩ / ٩٩٩٩ / ١٠٠٠٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥)

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة الموصل انه تم وضع إشارة الحجز على أموال موكله في العقار المرقم والقانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) وحيث ان موكله قد تملك سهامه في العقارين إرثاً من مورثيه ولم يكن بسبب منصبه الوظيفي ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم (الأمين العام لمجلس الوزراء و رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة و وزير المالية/ إضافة لوظائفهم) للمرافعة والزامهم برفع الحجز عن العقارين أعلاه ويقدر قيمة المنفعة السنوية لسهام موكله لغرض الرسم بمبلغ مقداره (خمسة ملايين دينار) ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٥٨٣٧) في ٢٠٢٥/٩/١ حكماً حضورياً يقضي برفع إشارتي الحجز الموضوعتين على قيدي العقارين المذكورين أعلاه وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى ، طعن وكيل المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٢٥ ، كما طعن وكيل المدعى عليه الثالث بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٢٨ ، كما طعن وكيل المدعى عليه الثاني بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٢٩ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٩٩٩ / ٩٩٩٩ / ١٠٠٠٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/٢٧) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

